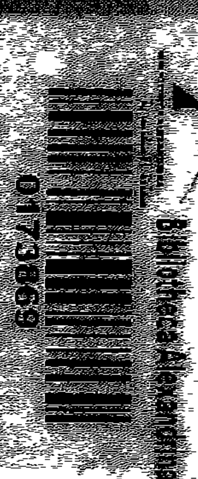
المجلس الأعلى للشئون الإسلامية
القاهرة



الشورى في الإسلام

المستشار
محمد عبد السلام حبيب



يصدرها المجلس الأعلى للشئون الإسلامية - القاهرة
العدد ١٨٩

كتب إسلامية
يصدرها
المجلس الأعلى للشئون الإسلامية
القاهرة

الشورى في الإسلام

للمستشار
سعد عبد السلام حبيب

يشرف على إصدارها
محمد توفيق عويضة


اللہ
جل جلالہ

بسم الله الرحمن الرحيم

قال تعالى :

« فما أوتيتم من شيء فمتاع الحياة الدنيا ، وما عند الله خير وأبقى للذين آمنوا وعلى ربهم يتوكلون . والذين يجتنبون كبائر الاثم والفواحش ، واذا ما غضبوا هم يغفرون ، والذين استجابوا لربهم ، وأقاموا الصلاة وأمرهم شورى بينهم ومما رزقناهم ينفقون » .

وقال جل شأنه :

« وشاورهم فى الأمر »

(صدق الله العظيم)

مقدمة

نحمد الله ، ونستعينه ، ونستغفره ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا .

ونشهد أن لا اله الا الله وحده .. من يهد الله فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هادى له ..

والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد امام الأنبياء وخاتم المرسلين وعلى آله وأصحابه أجمعين .

أما بعد . فقد استقبل محمد ، صلى الله عليه وسلم ، سفارة السماء فى شخص جبريل عليه السلام ، يبلغه فيما بلغه من تنزيلا ان طبيعة نظام الحكم الذى يقره الاسلام هو الشورى .. فالحكومة الاسلامية يجب أن تبنى على دعامة الشورى .

وبين دفتى هذا الكتاب نعالج فى ايجاز مبدأ الشورى ــ
من الأصول التى يقوم عليها الحكم الاسلامى .

والحمد لله الذى هـدانا لهـذا وما كنا لنهتـدى لولا أن
هدانا الله .

المـؤلف

الحكومة الإسلامية مبنية على أصل الشورى

ـ الشورى من أهم المبادىء الدستورية التى يقوم عليها نظام الحكم فى الاسلام . فنظام الحكم الصالح الرشيد الذى يقره الاسلام أن يكون مبنيا على قاعدة الشورى ، فالتصرف فى الأمور واتخاذ القرارات يجب أن يقوم على المناقشة وتبادل الآراء . يقول الله سبحانه وتعالى فى أوصاف المؤمنين الصالحين فى سورة الشورى : « **فما أوتيتم من شىء فمتاع الحياة الدنيا ، وما عند الله خير وأبقى للذين آمنوا ، وعلى ربهم يتوكلون . والذين يجتنبون كبائر الاثم والفواحش ، واذا ما غضبوا هم يغفرون . والذين استجابوا لربهم ، وأقاموا الصلاة ، وأمرهم شورى بينهم ، ومما رزقناهم ينفقون** » .

ـ فتخصيص سورة فى القرآن الكريم تعرف باسم « سورة الشورى » وجعل الشورى من صفات المؤمنين الذين سيفوزون برضا الله سبحانه وتعالى ، وذكرها عقب الصلاة وقبل الزكاة ، لما يدل على عظم مكانة الشـــورى وأهميتها كقاعدة للحكم

الاسلامى والمشاركة فيه ، وكأساس لتدبير شئون الأمة وتسيير أمورها وسياستها .

ويقول فضيلة الشيخ شلتوت انها « سميت بذلك لأنها السورة الوحيدة التى قررت الشـــورى عنصرا من عناصر الشخصية الايمانية الحقة[1] » .

ــ كما يخاطب الله تعالى رسوله ، صلى الله عليه وسلم ، فى سورة آل عمران بقوله : **« فبما رحمة من الله لنت لهم ، ولو كنت فظا غليظ القلب لانفضوا من حولك ، فاعف عنهم واستغفر لهم وشاورهم فى الأمر ، فاذا عزمت فتوكل على الله ان الله يحب المتوكلين »** .

وفى هذه الآية دعوة صريحة الى الالتجاء الى الشورى ، فى حين أن الآية الأخرى وصف أو تقرير لأسمى صفات المؤمنين الصادقين ..

هل تعد الشورى فرضا وواجبا ؟

ــ واختلف الفقهاء حول تفسير آية ســـورة آل عمران : « وشاورهم فى الأمر » وهل تعد الشورى فرضا محتوما وواجبا على الحكام ، أم تعد فحسب مندوبة[2] ؟

---

(١) فضيلة الشيخ محمود شلتوت : الاسلام عقيــدة وشريعة ص ٣٦٨

(٢) المندوب هو الفعل الذى يحمد فاعله ولا يزم تاركه ، اى أنه يعد امرا مستحسنا لا فرضا لازما ، ويسمى فضيلة ونافلة لأنه زائد عن الغرض والواجب ، ويزيد به الثواب . راجع فى ذلك : « سلم الوصول لعلم الأصول » للشيخ عمر عبد الله ١٩٥٩ ص ٥٢

يقول القرطبى : « كانت سادات العرب اذا لم يشاوروا فى الأمر ، يشق عليهم ، فأمر الله تعالى نبيه عليه السلام أن يشاورهم فى الأمر ، فان ذلك أعطف لهم وأذهب لأضغانهم وأطيب لنفوسهم .. قال ابن عطية : والشورى من قواعد الشريعة وعزائم الأحكام ، ومن لا يستشير أهل العلم والدين فعزله واجب ، هذا ما لا خلاف فيه . وقد مدح الله المؤمنين بقوله : « وأمرهم شورى بينهم[1] » ..

ويقول فضيلة الشيخ عبد الوهاب خلاف فى بحث له : « ان من العلماء ، سامحهم الله ، من قال ان الأمر بالتشاور للندب لا للوجوب ، ومنهم من قال انه للوجوب ، ولكن لا يجب على المستشير أن يتبع رأى مستشاريه . وفى ظل هذه التأويلات هدم الشورى كثير من الخلفاء واستخدموا سلطانهم المطلق فيما يريدون[2] » .

— والواقع أن الشورى ، طبقا للرأى الراجح بين العلماء ، تعد واجبا مفروضا . فلقد نزلت آية سورة آل عمران فى صيغة الأمر ، وتكلمت سورة الشورى عن الشورى جنبا الى جنب مع الصلاة والزكاة ، وهما من أركان الاسلام ، بمعنى أنها تعتبر من صفات المسلم المؤمن وشرائطه الأساسية .ولأهمية مبدأ الشورى فى الاسلام ، حرص الصحابة ، رضوان الله تعالى عليهم ، على أن يسموا السورة كلها باسم « سورة الشورى »

---

(١) تفسير القرطبى : الجامع لأحكام القرآن ص ٢٤٩
(٢) « السلطات الثلاث فى الاسلام » — مجلة القانون والاقتصاد مارس ١٩٣٦ ص ٤٦٠

لورود جملة « وأمرهم شورى بينهم » فى السورة • هذا الى ما تزخر به كتب التاريخ والتفسير والحديث بالأمثلة الدالة على أن الرسول صلى الله عليه وسلم كان يكثر من مشورة أهل الرأى من أصحابه • وكذلك كان شأن كل من أبى بكر وعمر رضى الله عنهما •

— وروى عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال : « استعينوا على أموركم بالمشاورة » • « ما استغنى مستبد برأيه ، وما هلك أحد عن مشورة » • «ما ندم من استشار ولا خاب من استخار » • « ما تشاور قوم قط الا هدوا لأرشد أمرهم » • وسئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحزم ، فقال « أن تسترشد » • وكثيرا ما قال صلى الله عليه وسلم لأصحابه فى مواطن كثيرة : « أشيروا على » • وروى عن أبى هريرة أنه قال : « لم يكن أحد أكثر مشـــورة لأصحابه من رســـول الله صلى الله عليه وســـلم » ••

— وكان الصحابة ، رضوان الله عليهم ، يراجعون النبى ، صلى الله عليه وسلم ، الرأى قائلين له : هل هذا شيء قلته من عندك يا رسول الله ، أو نزل به وحى ؟ فان قال هو من عندى ، جاءوا بما عندهم من الرأى والمشورة ، وربما رجع النبى ، صلى الله عليه وسلم ، الى رأيهم ، كما قد جرى فى بعض الغزوات والأمور المعاشية •

والسنة العملية حافلة بالشواهد والأدلة على أن الرسول صلى الله عليه وسلم كان دائم التشاور مع أصحابه ، يكره الاستبداد بالرأى ، وكثيرا ما نزل عند حكمهم • فمثلا :

ـ فى غزوة بدر ، لمـا بلغ الرسول خروج قريش ليمنعوا عيرهم (ابلهم التى تحمل الطعام) راح الرسول صلى الله عليه وسلم يعجم ويختبر ايمان الذين معه ، ويبلو استعدادهم لأول غزوة يخوضونها ضد الجيش الزاحف عليهم : فى مشاته وفرسانه ، ويطلب المشورة والرأى . فقام أبو بكر الصـديق ، رضى الله عنه ، فقـال وأحسن . ثم قام عمر بن الخطاب ، رضى الله عنـه ، فقال وأحسن . ثم قام المقـداد بن عمـرو ، رضى الله عنه ، فقال : « يا رسول الله : امض لمـا أراك الله ، فنحن معك ، والله لا نقول لك كما قالت بنو اسرائيل لموسى : اذهب أنت وربك فقاتلا ، انا ها هنـا قاعدون ، بل نقول لك : اذهب أنت وربـك فقـاتلا ، انا معـكما مقاتلون . فـوالذى بعثك بالحق ، لو سرت بنا الى برك الغماد (موضع بناحية اليمن) لجالدنا معك من دونه حتى تبلغه ، ولنقاتلن عن يمينك ، وعن يسارك ، وبين يديك ، ومن خلفك حتى يفتح الله لك » .

وتهلل وجه الرسول ، عليه الصلاة والسلام ، وأشرق وقال للمقداد خيرا ودعا له . ثم يتجه الرسول بوجهه الكريم شطر الأنصار ، ويقول : « أشيروا على أيها الناس[1] » . فينهض سعد بن معاذ ، سيد الخزرج من الأنصار ، رضى الله عنه ،

---

(١) وذلك لأن الأنصار حين بايعوا الرسول صلى الله عليه وسلم بالعقبة ، قالوا : يا رسول الله ، انا برءاء من ذمامك حتى تصل إلى ديارنا ، فاذا وصلت الينا فأنت فى ذمتنا ، نمنعك مما نمنع منه أبناءنا ونساءنا . فكان النبى صلى الله عليه وسلم يتخوف من أن الأنصار قد يرون أن ليس عليهم نصره الا ممن دهمه بالمدينة من أعدائه ، وأنه ليس عليهم أن يسير بهم من بلادهم الى عدو خارجها .

ليقول : « يا رسول الله ، لقد آمنا بك ، وصدقناك ، وشهدنا أن ما جئت به هو الحق وأعطيناك على ذلك عهودنا ومواثيقنا ، فامض يا رسول الله لما أردت ، فنحن معك • فوالذى بعثك بالحق ، لو استعرضت بنا هذا البحر فخضته لخضناه معك ، ما تخلف منا رجل واحد ، وما نكره أن تلقى بنا عدونا غدا • انا لصبر فى الحرب ، صدق فى اللقاء • ولعل الله يريك منا ما تقر به عينيك • فسر بنا على بركة الله » •

فسر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقول سعد وامتلأ قلبه بشرا ، ثم قال للمسلمين : « سيروا وأبشروا ، فان الله تعالى قد وعدنى احدى الطائفتين ، والله لكأنى الآن أنظر الى مصارع القوم[1] » •

— وفى هذه الغزوة ، غزوة بدر ، قال الحباب بن المنذر ابن الجموح ، رضى الله عنه ، للرسول عليه الصلاة والسلام : يا رسول الله ، أهذا منزل أنزلكه الله ليس لنا أن نتقدمه أو نتأخره ، أم هو الرأى والحرب والمكيدة ؟ قال الرسول : بل هو الرأى والحرب والمكيدة • قال : يا رسول الله ، فان هذا ليس لك بمنزل ، فانهض بالناس حتى تأتى أدنى ماء من القوم فننزله (فنعسكر فيه) ثم نغور ما وراءه من الآبار ، ثم نبنى عليه حوضا فنملأه ماء ، ثم نقاتل القوم فنشرب ولا يشربون • فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد أن شرح الحباب وجهة نظره هذه : « لقد أشرت بالرأى » وأمر بانفاذ رأى الحباب ،

(١) الشيخ ابن هشام : السيرة النبوية ج ٢ ص ٢٥٣ •

فلم يجىء نصف الليل حتى تحولوا وارتحلوا من المكان الى مكان آخر ، كما أشار الحباب ورأى ، وامتلكوا مواقع المــاء •

ــ وفى غزوة أحــد ، بلغ الرسول صلى الله عليه وسلم مجىء المشركين من قريش وأتباعهم من الناقمين على الاسلام وأهله ، للانتقام مما أصابهم يوم « بــدر » •

وما أن نزل الجيش الزاحف نحو المدينة قرب أحد ، حتى اجتمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمســلمين يستشيرهم ويتدبر الأمر معهم قائلا : « أشيروا على ما أصنع » أيخرجون لمقاتلة العدو فى العراء ، أم يستدرجونه الى أزقة المدينة حتى اذا دخلها قاتله الرجال فى الطرق وقاتلته النساء من فوق أسطح المنــازل ؟

فهناك من قال : « يا رسول الله ، اخرج بنا الى هذه الأكلب • وقالت الأنصار : « يا رسول الله ، ما غلبنا عدو لنــا قط أتانا فى ديارنا ، فكيف وأنت فينا » ! •

وكان الرسول عليه الصلاة والسلام يميل الى الأخذ بالرأى الأخير ، أى أن يدخلوا عليه المدينة ، فيقاتلوا فى الأزقة ، وأيده فى ذلك الكثيرون من أهل النظر والروية ، ولكن الرجال الذين لم يشهدوا بدرا تحمسوا للخروج ، قائلين : كنا نتمنى هذا اليوم وندعو الله ، فقد ساقه الينا وقرب المسير ، وظاهرهم الشباب الطامح فى الاستشهاد • ولمــا بدا أن كثرة المسلمين تميــل الى الخروج لملاقاة العدو ، دخل الرسـول عليه الصلاة والسلام

بيته وخرج منه لابسا عدته وسلاحه متهيئا للقتال . فلما رأوه قد لبس درعه ، وكانوا قد شعروا أنهم استكرهوا الرسول عليه الصلاة والسلام على رأيهم ، ندموا وقالوا : بئس ما صنعنا ، نشير على رسول الله والوحى يأتيه ، فقاموا فاعتذروا اليه ، مظهرين الرغبة فى النزول على رأيه ، قائلين : اصنع ما رأيت بيد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لهم : لا ينبغى لنبى لبس لأمته (لبس درعه وسلاحه) أن يضعها حتى يقاتل ، ويحكم الله بينه وبين عدوه[1] .

ـ ويشير « الرازى » الى أن الآية الكريمة : « وشاورهم فى الأمر » نزلت عقب ما ابتلى به المسلمون يوم أحـــد ، ومع أن ما وقع فى ذلك اليوم قد أبان أن رأى من أشـــاروا على الرسول ، صلى الله عليه وسلم ، بالخروج لم يكن صوابا ، فان الله سبحانه وتعالى قد أنزل الأمر بالعفو عنهم ومشاورتهم أيضا . وهذا يؤكد أهمية الشورى ، ويبين مقدار عناية الدين بهـــا[2] .

ـ ويحدثنا الامام « ابن كثير » أنه حين شاع حديث الافك وتعرضت أم المؤمنين عائشة بنت الصديق ، رضى الله عنهما ، لمؤامرة دنيئة أرادت أن تنال من سمعتها الطاهرة ، أملا فى

---

(١) الطبرى : تاريخ الامم والملوك ج ٣ ص ١١ . ومحمد الغزالى فقه السيرة ص ١٩٢ .

(٢) الرازى : مفاتيح الغيب (التفسير) ج ٣ ص ١٢٠ . وقال القرطبى فى تفسيره مثل هذا ـ راجع تفسير القرطبى : الجامع لأحكام القرآن ج ٤ ص ٢٤٨

ايذاء الرسول صلى الله عليه وسلم واحراجه ، دعا النبى صلى الله عليه وسلم أصحابه ، وقال لهم : أشيروا على معشر المسلمين ، فوالله ما علمت على أهلى من سوء » •

كما دعا الرسول صلى الله عليه وسلم على بن أبى طالب ، وأسامة بن زيد ، وهما بمقام ولديه ، فاستشارهما •• ثم أنزل الله سبحانه وتعالى براءة عائشة : « ان الذين جاءوا بالافك عصبة منكم ، لا تحسبوه شرا لكم ، بل هو خير لكم • لكل امرىء منهم ما اكتسب من الاثم ، والذى تولى كبره منهم له عذاب عظيم » •

— وفى غزوة الخندق « الأحزاب » حينما فوجىء المسلمون بجيش عرمرم يقترب من المدينة ، وسقط فى أيديهم من هول المباغتة ، عز على الرسول عليه الصلاة والسلام أن يتعرض أهل المدينة لهذا الهجوم الخطير والغزو المدمدم ، أو لهذا الموقف الذى صوره القرآن بقوله : « اذ جاءوكم من فوقكم ، ومن أسفل منكم ، واذ زاغت الأبصار ، وبلغت القلوب الحناجر وتظنون بالله الظنونا » ففكر عليه الصلاة والسلام فى أن يعزل قبيلة غطفان عن جيش قريش ، فينقص الجيش المهاجم نصف عدده ونصف قوته ، وراح بالفعل يفاوض زعماء غطفان على أن ينفضوا أيديهم من هذا القتال فى مقابل أن يكون لهم ثلث ثمار المدينة • وقبل قادة غطفان ، ولم يبق الا تسجيل الاتفاق •

وعندئذ جمع الرسول ، صلى الله عليه وسلم ، أصحابه ، رضوان الله عليهم ، ليشاورهم فى الأمر • ووجه سعد بن معاذ

وسعد بن عبادة للرسول صلى الله عليه وسلم هذا السؤال :
« يا رسول الله : أهذا رأى تختاره ، أم وحى أمرك الله به ؟ » قال الرسول عليه الصلاة والسلام : « بل أمر أختاره لكم ، والله ما أصنع ذلك الا لأنني رأيت العرب قد رمتكم عن قوس واحدة ، وكالبوكم من كل جانب ، فأردت أن أكسر عنكم من شوكتهم الى أمر ما » .

وهنا قال سعد بن معاذ : « يا رسول الله ، قد كنا نحن وهؤلاء على الشرك وعبادة الأوثان لا نعبد الله ولا نعرفه ، وهم لا يطمعون أن يأكلوا من مدينتنا ثمرة ، الا قرى (أى ضيافة) أو بيعا . أفحين أكرمنا الله بالاسلام ، وهدانا له ، وأعزنا بك وبه ، نعطيهم أموالنا ! ؟ والله ما لنا بهذه من حاجة والله لا نعطيهم الا السيف ، حتى يحكم الله بيننا وبينهم » .

فعدل الرسول عليه الصلاة والسلام عن رأيه ، وأخبر زعماء غطفان أن الصحابة رفضوا مشروع المفاوضة ، وأنه أقر رأيهم والتزم به .

— وفى هذه الغزوة أيضا ، غزوة الخندق ، تقدم سلمان الفارسى ، رضى الله عنه ، مقترحا ومشيرا بحفر خندق يغطى جميع المنطقة المكشوفة حول المدينة ليدرأ عنها المغيرين ، قائلا : يا رسول الله ، انا كنا بفارس اذا حوصرنا خندقنا علينا .

وقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم ، هذه المشورة ، ووجه أمره الكريم بحفر الخندق ، وقد فرغ المسلمون من حفره

فى ستة أيام • وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم أول من عمل فى حفر الخندق بيده •

ــ ونختم بهــذا المثل الذى رواه الامام البخارى فى أمر « هوازن » ، اذ يروى بسنده أن الرسول صلى الله عليه وسلم حين جاءه وفد هوازن مسلمين يسألونه أن يرد اليهم أموالهم وسبيهم ، قال لهم : « معى من ترون • وأحب الحديث الى أصدقه ، فاختاروا احدى الطائفتين : اما السبى ، واما المــال ، وقد كنت استأنيت بكم » وكان عليه الصلاة والسلام قد أنظرهم بضع عشرة ليلة حين قفل من الطائف •

فلما تبين لهم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم غير راد اليهم الا احدى الطائفتين ، قالوا : فانا نختــاو سبينا ، فقــام الرسول صلى الله عليه وسلم فأثنى على الله بما هو أهله ثم قال :

« أما بعــد ، فان اخوانكم قد جاءونا تائبين ، وانى قد رأيت أن أرد اليهم سبيهم ، فمن أحب منكم أن يطيب ذلك فليفعــل ، ومن أحب منكم ان يكون على حظه حتى نعطيه اياه من أول ما يفىء الله علينا فليفعل » •

فقال الناس : قد طيبنا ذلك يا رسول الله •

وهنا قال الرسول ، صلوات الله عليه وسلامه : « انا لا ندرى من أذن منكم فى ذلك ممن لم يأذن • فارجعوا حتى يرفع الينا عرفاؤكم أمركم » •

فرجع الناس فكلمهم عرفاؤهم ، ثم رجعوا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأخبروه أنهم قد طيبوا وأذنوا[1] .

فالرسول صلى الله عليه وسلم ، لم يكتف بقبول أصحابه بصفة مجملة لما رآه ، وانما عنى بالوقوف على آرائهم بيقين فى الأمر ، فأمرهم بالرجوع الى عرفائهم حتى يعرف من الأخيرين موقف كل صحابى تمام المعرفة ، هل وافق الجميع على رأيه أم آن هناك من يعارضه ؟

(1) صحيح البخارى ج ٥ ص ١٥٤

ـ وللحكام فى رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، قدوة حسنة :

ـ فكان أبو بكر ، رضى الله عنه ، اذا عرضت عليه قضية ، ولم يجد لها حكما فى كتاب الله وسنة رسوله جمع رءوس الناس وخيارهم فاستشارهم ، فان أجمع رأيهم على أمر قضى به •

ولما كثر القتلة فى عهده ، من حفظة القرآن الكريم : أشار عليه عمر ، رضى الله عنه ، أن يكتب القرآن الكريم مخافة أن يضيع بموت الحفاظ ، فاستجاب له •

وهم أبو بكر بعزل خالد لاستئثاره بتصريف المال الذى فى ولايته ، على أن يخلفه عمر بن الخطاب • فمشى أصحاب الرسول ، صلى الله عليه وسلم ، الى أبى بكر يوصونه أن يحتفظ بعمر لحاجته اليه ، وأن يبقى خالدا فى ولايته ، فعمل بما أشاروا •

ــ كان عمر بن الخطاب ، رضى الله عنه ، كثير الشورى لعلمه أن جوانب الآراء تتعدد ، وأن للأمور وجوها لا تنحصر فى الوجه الذى يراه •

وكان يقول : « لا خير فى أمر أبرم من غير شورى » • كما قال : « الرأى الفرد كالخيط السحيل ، والرأيان كالخيطين المبرمين ، والثلاثة مرار لا يكاد ينتقض »[1] •

فكان يستشير فى مقام القضاء وفى كل شئون السياسة حتى فى اختيار العمال • قال يوما لاصحابه : أشروا على ودلونى على رجل استعمله فى أمر قد دهمنى ، فقولوا ما عندكم ، فانى أريد رجلا اذا كان فى القوم ، وليس أميرهم كان كأنه أميرهم ، واذا كان أميرهم كان كأنه واحد منهم • قالوا : نرى لهذه الصفة الربيع بن زياد الحارثى ، فنشير على أمير المؤمنين به • فأحضروه وولاه ، فوفق فى عمله ، وحقق ما أراده عمر منه وأكثر •

وحينما انتشر طاعون عمواس ، وعمر فى طريقه الى الشام ، لقيه ابو عبيدة وأصحابه عند تبوك ، وأخبروه خبر الطاعون ، فاستشار الناس ، فاختلفوا بين ناصح بالمضى وناصح بالعودة : ناصح بالمضى فى طريقه يقول انه خرج لأمر ولا يرى له أن يرجع عنه • وناصح بالقفول يقول انه اصطحب « بقية الناس وأصحاب رسول الله ولا يرى أن يقدمهم على وباء » ثم دعا مشيخة قريش من مهاجرة الفتح ، فلم يختلف عليه رجلان ،

---

(١) راجع بتوسع مؤلفنا : عمر بن الخطاب •

وأشاروا جميعا بالرجوع : فقال أبو عبيدة : أفرارا من قدر الله ؟ قال عمر : نعم نفر من قدر الله الى قدر الله ، أرأيت لو كان لك ابل هبطت واديا له عدوتان احداهما خصبة والأخرى جدبة ، أليس ان رعيت الخصبة رعيتها بقدر الله ، وان رعيت الجدبة رعيتها بقدر الله ، وما دام مكانه حتى جاءه عبد الرحمن ابن عوف فحسم الخلاف برأى النبى ، صلى الله عليه وسلم ، فى الخروج من أرض الطاعون والقدوم اليها حيث قال عليه السلام : « اذا سمعتم به بأرض ، فلا تقدموا عليه ، واذا وقع بأرض ، وأنتم بها فلا تخرجوا منها » .

ولما كتب اليه المشركون من أهل « منبج » أن « دعنا ندخل أرضك تجارا وتعشرنا » شاور أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم ، فأشاروا عليه بقبولهم ، فدعاهم اليه .

وكان لعمر خاصة من كبار أولى الرأى ، يؤثرهم بالاستشارة منهم العباس بن عبد المطلب ، وعلى بن أبى طالب ، وابنه عبدالله وعثمان بن عفان ، وعبد الرحمن بن عوف .. رضى الله عنهم جميعا وأرضاهم . وكان يقول لعلى ، بعد أن يستعين بفقهه وذكائه وبصيرته : « لولا على ، لهلك عمر ! » .

ويقول الأستاذ العقاد فى كتابه « عبقرية عمر » : « وملاك النظم الحكومية كلها نظام الشورى الذى أقامه عمر على أحسن ما يقام عليه فى زمانه ، فجمع عنده نخبة الصحابة للمشاورة والاستفتاء ، وضن بهم على العمالة فى أطراف الدولة ، تنزيها

لأقدارهم وانتفاعا برأيهم واعتزازا بتأييدهم له ومعاونتهم اياه فيما يتولاه من ثواب أو عقاب[1] » •

على أن عمر لم يكن « يلتمس الرأى عند أهل الحنكة والخبرة وكفى بل كان يلتمسه كذلك عند أهل الحدة والنشاط ممن يناقضون أولئك فى الشعور والتفكير • فكان ، كما روى يوسف بن الماجشون : « اذا أعياه الأمر المعضل دعا الأحداث ، فاستشارهم لحدة عقولهم » •• وكان ربما استشار العدو الذى لا يأمنه ، كما فعل فى سماع رأى الهرمزان فى أمر الحرب الفارسية • لأنه بصير يطلب نورا ، فاذا رأى النور استوى لديه أن يحمل له المصباح عدو أو صديق •

« ومن اليسير اذا تعقبنا مشاورات عمر ، أن نعلم أنه هو واضع دستور الشورى فى الدولة الاسلامية »[2] .

---

(١) صفحة ١٥٠ •
(٢) العقاد ، المرجع السابق ، ص ١٥١ .

موضوعات الشورى

ـ اذا كانت الشريعة تحتم الالتجاء الى الشورى ، فهل يشمل نطاق الشورى كل المسائل والمشكلات التى لم يرد فيها نص من كتاب أو سنة ؟ هل من الواجب على الحاكم أن يشاور فى كل أمر من أمور الأمة لم يرد بشأنه نص ؟

يقول القرطبى : « .. اختلف أهل التأويل فى المعنى الذى أمر الله نبيه ، عليه السلام ، أن يشاور فيه أصحابه ، فقالت طائفة (مقاتل وقتادة والربيع وابن اسحاق والشافعى) ذلك فى مكائد الحروب وعند لقاء العدو ، تطبيبا لنفوسهم ، ورفعا لأقدارهم ، وتألفا على دينهم ، واذا كان الله تعالى قد أغناه عن رأيهم بوحيه .. وقال آخرون : ذلك فيما لم يأت فيه وحى ، روى عن الحسن البصرى والضحاك قالا : ما أمر الله تعالى نبيه بالمشاورة لحاجة منه الى رأيهم ، وانما أراد أن يعلمهم ما فى المشاورة من الفضل لنقتدى به من بعده[1] » .

---

(١) تفسير القرطبى : الجامع لأحكام القرآن ص ٢٥٠.

وفى تفسير الآية الكريمة : « وشاورهم فى الأمر » التى خاطب بها الله تعالى رسوله المصطفى صلى الله عليه وسلم ، يقول الزمخشرى : « فى الأمر : أى فى أمر الحرب ونحوه ، مما لم ينزل عليك فيه وحى ، لتستظهر برأيهم ، ولما فيه من تطبيب نفوسهم ، والرفع من أقدارهم[1] » .

وقال « الرازى » فى تفسيره مثل هذا[2] ..

ويقول الدكتور محمد يوسف موسى - عليه رحمة الله : كان الرسول صلى الله عليه وسلم يستشير « أهل الرأى السديد من أصحابه فى الأمور الهامة[3] » .

ويذهب فضيلة الشيخ محمد أبو زهرة الى أن القرآن قد جعل الشورى أصلا عاما « لكل شئون المسلمين فيما لا يرد فيه نص ، وأن الشورى هى أساس الاختيار للحاكم[4] » .

وفى مقال للاستاذ محمد زكريا البرديسى يقول : « ان رسول الله نزل عليه الوحى باستشارة أصحابه فى كل شئون المسلمين[5] » .

---

(١) الكشاف ج ١ ص ٢٢٦.
(٢) مفاتيح الغيب (التفسير) ج ٣ ص ١٢٠.
(٣) نظام الحكم فى الاسلام ، ص ١١٨.
(٤) المذاهب الاسلامية ، ص ٣٧
(٥) « الاسلام والشورى » مقال منشور بمجلة منبر الاسلام عدد جمادى الأولى سنة ١٣٨٣ هـ ص ٦٦.

ويقول الدكتور عبد الحميد متولى : الواقع أن الشـــورى لا يمكن أن يشمل نطاقها كافة الشئون مما لم يرد فيه نص . ومن الثابت أن هناك بعض المسائل لم يكن الرسول يستشير فيها رغم أهميتها . فمثلا حينما استأذن بعض المنافقين من الرسول فى أن يتخلفوا عن القتال فى غزوة تبوك ، فأذن لهم الرسول رغم ضـــعف أعذارهم ، وتخلف من المؤمنين آخـــرون ، عاتبه الله بقوله : « عفا الله عنك ، لم أذنت لهم حتى يتبين لك الذين صدقوا وتعلم الكاذبين » . ان المسائل التى كان يرجع فيهـــا الرسول والخلفاء الراشدون لأهل الشـــورى ، انما كانت فى المسائل والمشكلات ذات الدقة والخطر ، مما يتطلب اعمال الفكر ومواضع الشورى فى الاسلام لم تكن محددة تحديدا بينا معنيا ، وعدم التحديد فى هذا المقام هو مما يتفق مع طبيعة شريعة لها صبغة الخلود والعموم حتى تستطيع أن تتلاءم مع مختلف البيئات ومختلف الأزمنة[1] .

ويذهب الدكتور على عبد الواحد وافى الى ان الاسلام « يحث على الشورى فى مهام الأمور على الاطلاق[2] » .

وبعد هذا العرض ، فانا نعتقد أنه ليس على الحاكم أن يرجع الى أهل الشورى والرأى فى كل كبيرة وصغيرة من أمور الأمة وشئون سياستها ، وانما يرجع اليهم ، فيما لم يرد فيـــه نص ، من المســـائل الدقيقة والأمور الهـــامة التى تحتاج الى الرويـــة

---

(١) مبادىء نظام الحكم فى الاسلام : ص ٦٧٤

(٢) الحرية فى الاسلام ، عدد اقرأ ، طبعة دار المعارف بمصر ١٩٦٨ ص ١٠٧

والتبصر واعمال الفكر • يؤيد هذا النظر ان طلحة بن عبيد الله ، والزبير بن العوام ، رضى الله عنهما ، عاتبا الامام على بن أبى طالب ، كرم الله وجهه ، على أنه ترك مشورتهما • فقال لهما : « •• نظرت الى كتاب الله وما وضع لنا وأمرنا بالحكم به فاتبعته ، ونظرت الى ما استنه النبى صلى الله عليه وسلم فاقتديته ، فلم أحتج فى ذلك الى رأيكما ، ولا رأى غيركما • ولا وقع حكم جهلته فاستشيركما واخوانى المسلمين ، ولو كان ذلك لم أرغب عنكما ولا عن غيركما » •

حجيــة الشــورى

ـ واذا كان من المفروض على الحكام الالتجاء للشورى ، طبقا للرأى الراجح ، فهل من الواجب أيضا تقيد الحاكم برأى من استشارهم وان كانوا أغلبية ؟ بمعنى هل يلزم رأى أهل الشورى الحاكم أم لا يلزمه ؟

لم يأت فى القرآن أو السنة نص يلزم الحاكم بالأخذ برأى أهل الرأى ، ولقد وردت آية : « فاذا عزمت فتوكل على الله » عقب آية : « وشاورهم فى الأمر » ومعنى ذلك أن على الرسول صلى الله عليه وسلم أن يستشير أولا ، ثم يمضى فى تنفيـذ ما ارتآه وعزم عليه ان لم يقتنع بصواب رأى من استشارهم .

ويقول القرطبى : « الشورى مبنية على اختلاف الآراء ، والمستشير ينظر فى ذلك الخلاف ، وينظر أقربها قولا الى الكتاب والسنة ان أمكنه فاذا أرشده الله تعالى الى ما شاء منه عزم عليه وأنفذه متوكلا عليه ، اذ أن هذه غاية الاجتهاد المطلوب ، وبهذا أمر الله تعالى نبيه فى آية : « فاذا عزمت فتوكل على الله »

ثم ينقل القرطبى عن قتادة أنه قال فى تفسير هذه الآية : أمر الله تعالى نبيه عليه السلام اذا عزم على أمر أن يمضى فيه ويتوكل على الله ، لا على مشاورتهم • ثم يقول القرطبى : والعزم هو الأمر المتروى المنقح ، ليس ركوب الرأى دون روية وعزما»[1] •

ويقول الطبرى فى تفسير هذه الآية : « فاذا عزمت فتوكل على الله »:

« فاذا صح عزمك بتثبيتنا اياك ، وتسديدنا لك فيما نابك وحزبك من أمر دينك ودنياك ، فامض لما أمرناك به ؛ وافق ذلك آراء أصحابك وما أشاروا به عليك أو خالفه[2] •• »

ــ هذا الى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يستشير أبا بكر وعمر ، رضى الله عنهما ، وكانا وزيريه وحوارييه وأبوى المسلمين ، وروى عنه أنه قال لهما : « لو اجتمعتما فى مشورة ما خالفتكما » بمعنى أنه يأخذ برأيهما ولو خالف رأى أغلبية الصحابة ، وفى هذا دليل على أن الامام غير ملزم برأى الأغلبية •

ــ ويؤيد هذا النظر فى السنة العملية ، أن الرسول عليه الصلاة والسلام ، لم يأخذ برأى أصحابه بشأن أسرى موقعة بدر ، وانما أخذ برأى أبى بكر رضى الله عنه ، الذى أدلى به للرسول صلى الله عليه وسلم فى قوله : « يا رسول الله ، هؤلاء بنو العم والعشيرة والاخوان • وانى أرى أن تأخذ منهم الفدية ،

---

(1) تفسير القرطبى ج ٤ ص ٢٥١
(2) الطبرى : التفسير الكبير ج ٧ ص ٣٥٢.

فيكون ما أخذناه قوة لنا على الكفار ، وعسى أن يهديهم الله فيكونوا لنا عضدا » .

واذا كان الله قد حاسب الرسول ، عليه الصلاة والسلام ، وعاتبه لعدم أخذه برأى الآخرين ، الا أن ذلك لم يكن لعدم الأخذ برأى الأغلبية ، وانما لان رأيهم كان هو الصواب . فلقد أنزل الله تعالى ، بشأن هذه المسألة ، قوله : **« ما كان لنبى أن يكون له أسرى حتى يثخن فى الأرض ، تريدون عرض الدنيا والله يريد الآخرة ، والله عزيز حكيم . لولا كتاب من الله سبق لمسكم فيما أخذتم عذاب عظيم »** .

ويعلق الأستاذ محمد الغزالى على هذا الموقف بقوله : « ان الوقوع فى الأسر لا يعنى صدور عفو عام عن الجرائم التى اقترفها الأسرى أيام حريتهم ، وهؤلاء الطغمة من كبراء مكة لهم ماض شنيع فى ايذاء الله ورسوله ، وقد أبطرتهم منازلهم فساقوا عامة مكة الى حرب ما كان لها من داع ، فكيف يتركون بعد أن استمكنت الأيدى من خناقهم ؟ أذلك لأن لهم ثروة يفتدون بها ؟ ما كان يليق أن ينظر الى هذه الأعراض التافهة » .

ــ وكان الخلفاء الراشدون اذا اقتنعوا برأى عملوا به ، ولو كان مخالفا لرأى من استشاروهم « لأن الخليفة هو نفسه مجتهد ، وله الحق فى أن يستنبط الأحكام الشرعية من مصادرها ويطبقها على ما يجد من القضايا . والمجتهد يجب عليه أن يعمل بما يهديه اليه اجتهاده ولا يجوز له أن يقلد غيره فى الرأى . والخليفة من جهة أخرى مسئول أمام الأمة عن نتائج أعماله ، ولا يتفق مع العدالة ولا مع المنطق فى شىء أن يلزم الخليفة

بالعمل برأى مخالف لرأيه ثم يحاسب على نتائج هذا العمل • ومن ثم حفظ لنا التاريخ حوادث كثيرة عمل فيها الخلفاء الراشدون برأيهم مع مخالفته لرأى الآخرين ، وتحملوا تبعة أعمالهم[1] » ومن الأمثلة : البارزة على ذلك :

ــ انفاذ أبى بكر بعث أسامة بن زيد : فلقد أعد الرسول صلى الله عليه وسلم ، جيشا ، وجهته الشام ، تحت امرة أسامة ابن زيد ، وبين جنوده جلة الصحابة من كبار السن والمقام كأبى بكر وعمر ، رضى الله عنهما • وتوفى الرسول ــ صلى الله عليه وسلم ــ قبل أن يتحرك الجيش الى غايته • واختلف الرأى بعد وفاة الرسول عليه الصلاة والسلام ، اذ ذهب رأى ، تبناه عمر ، الى أن بعث جيش أسامة الى الشام فيه مخاطرة رهيبة فى الوقت الذى تتعرض فيه المدينة ، عاصمة الاسلام ، لغزو المرتدين ، وكان أسامة نفسه من أصحاب هذا الرأى ، اذ قال لعمر : « ارجع الى خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فاستأذنه كى يأذن لى أن أرجع بالناس ، فان معى وجوه الناس، ولا آمن على خليفة رسول الله وثقل رسول الله (الحشم والمتاع) وثقل المسلمين أن يتخطفهم المشركون » • وقالت الأنصار : « فان أبى الا أن نمضى ، فأبلغه عنا ، واطلب اليه أن يولى أمرنا رجلا أقدم سنا من أسامة » •

ولكن الصديق ، رضى الله عنه ، أصر على تنفيذ ما أمر به صديقه ومعلمه وهاديه ، رسول الله صلى الله عليه وسلم ،

---

(1) الدكتور على عبد الواحد وافى، الحرية فى الاسلام ، ص١٠٩.

وانجاز وصيته الحكيمة لأصحابه : « انفذوا بعث أسامة » .
فلم يأبه لما خوفوه به من خطر على المدينة والجيش يفارقها ، وقال : « انفذوا بعث أسامة ؛ والله لا أحل عقدة عقدها رسول الله : ولو أن الطير تخطفتنا والسباع من حول المدينة ؛ ولو أن الكلاب جرت بأرجل أمهات المؤمنين لأجهزن جيش أسامة ! »
وفى رواية أخرى : « أنفذوا بعث أسامة ، فوالله لو خطفتنى الذئاب لأنفذته كما أمر رسول الله — صلى الله عليه وسلم — وما كنت لأرد قضاء قضاه » .

وحينئذ عاد عمر يطلب من أبى بكر ، رضى الله عنهما ، أن يجعل على رأس الجيش قائدا غير أسامة بن زيد ؛ لخبرته المحدودة ولصغر سنه التى لم تجاوز العشرين ، سيما وأن الجيش يضم شيوخ الصحابة وكبارهم .

ولم يكد عمر يعرض الرأى المقترح حتى وثب أبو بكر من مكانه ، وأخذ بلحية عمر ، وقال : « ويحك يا ابن الخطاب ، أيوليه رسول الله ، وتأمرنى أن أعزله ؟ » .

كما يذهب بعض الكتاب للتدليل على أن رأى أهل الرأى غير ملزم للحاكم ، بما كان من أبى بكر أيضا بشأن المرتدين عن الاسلام ، واعلانه الحرب عليهم ، وهى الحرب التى اشتهرت باسم حرب الردة .

اذ ما كاد الرسول صلى الله عليه وسلم يلحق بالرفيق الأعلى ويتولى أبو بكر الخلافة حتى واجهته مشكلة كبرى ، هى نكوص العرب عن أحكام الدين . فقد ارتدت عدة قبائل من العرب عن

دين الاسلام ، وامتنع كثير منها عن أداء الزكاة مع بقائه على عقيدة الاسلام ، فى وقت أخذت فيه دعوة المتنبئين تقوى وتشتد، حيث راح كل من مسيلمة وطليحة وسجاح ، يدعى النبوة ..

فلجأ أبو بكر الى الحسنى فى تهدئة المرتدين ، فكان رد بعضهم أن عاجلوه بالهجوم . فأعلن أبو بكر عزمه على قتالهم . فقالوا : نصلى ولا نؤدى الزكاة . فطلب المسلمون من أبى بكر أن يقبل منهم ذلك ، فلا طاقة لهم بمحاربة هذه القبائل ، وأنه لا تجـوز محاربة من امتنع عن أداء الزكاة مع بقائه على عقيدة الاسلام .. وطلب الصحابة من عمر أن يخلو بأبى بكر ليثنيه عن عزمه . ولكن أبا بكر صمم على القتال ، وفعلا نفذ ما صمم عليه . ولم يحتج عليه أحد بأنه خالف الرأى الذى أشار به المسلمون بمـا يقـرب من الاجماع .

وفى كتاب عبقرية الصديق للأستاذ العقاد نقرأ : لقـد كان أبو بكر « مثلا فى الاقتداء بالرسول حينما سبقت سابقة يقاس عليها . وقد سبقت هذه السابقة فى فريضة من فرائض الاسلام، وان لم تكن فريضة الزكاة . سبقت فى فريضة الصلاة ، فقـال عليه السلام : « انه لا خير فى دين لا صلاة فيه » . ولذلك لا خير فى دين لا زكاة فيه . فاذا جـاء المرتدون يزعمون أنهم مسلمون يقبلون فرائض الاسلام ولا يقبلون الزكاة ، فليس أبو بكر بالذى يقبل منهم ما يزعمون »[1] .

---

(1) الأستاذ عباس العقاد : عبقرية الصديق ، الكتاب ٣٤ من « كتب ثقافية » ص ١٤٠.

وفى رأيى أنه ليس من حق الحاكم أن يدع النـــاس ينكرون علانية خضوعهم لحكم من أحـــكام النظام الاجتماعى الذى يقوم عليه أساس الحكم ، وهو فريضة الزكاة التى تعد ركنا من أركان الاسلام ، أو أن يدعهم يتبعون رءوس الكفر والضلال الذين يدعون النبوة ..

فليس للمشورة مكان فى مثل هذا الموقف . فالحق أن أبا بكر كان مرغما على هذه الحرب.فماذا أمامه غير القتال؟وقد خرج على الدين والدولة الكثيرون ؟ منهم من يبتغى العودة بالجماعة المؤمنة التى أنعم الله عليها بالوحدة والقوة ونور الاسلام ، الى ما كانت عليه أيام الجاهلية من كفر وشرك وعصبية وضياع وضلال .. ! ومنهم من يبتغى لنفسه الشهرة والزعامة والمنافع العاجلة .. ! وتنضوى تحت لواء أولئك وهؤلاء الجموع ، تستهين بتعـــاليم الاسلام ، وترفض أداء ما جعل الله فى أموالهم من الحق المعلوم للسائل والمحروم ! ؟

يروى أن الرسول صلى الله عليه وسلم أرســـل أبا موسى الأشعرى الى اليمن ، ثم اتبعه بمعاذ بن جبل . فلما قدم عليه معاذ قدم له وسادة ، وقال : انزل ، فالتفت فوجد رجلا موثقا . فقال معاذ : ما هذا ؟ قال له أبو موسى : يهودى أسلم ثم تهود ، ثم قال لمعاذ : اجلس . فقال : لا أجلس حتى يقتل هذا الموثوق، قضاء الله ورسوله » .

ومن هو معاذ هذا ؟ هو الصحابى الجليل ــ هو شيخ من شيوخ الصحابة بلغ من الفقه والعلم المدى الذى جعله أهــلا

لقول الرسول صلى الله عليه وسلم عنه : « أعلم أمتى بالحلال والحرام : معاذ بن جبل » • وسئل الفاروق عمر بن الخطاب قبل وفاته أن يختار خليفته ، فقال : « لو كان معاذ بن جبل حيا ، واستخلفته ، ثم قدمت على ربى عز وجل ، فسألنى ، لماذا استخلفته ؟ لقلت : سمعت نبيك يقول : معاذ بن جبل امام العلماء يوم القيامة » •• هذا هو معاذ بن جبل رضى الله عنه وأرضاه •

لم يكن اذن أمام أبى بكر الا السلاح يقضى به على الفتنة العمياء . حتى يرد للاسلام هيبته ويحفظ قدسية شعائره وأركانه ••

ومن أجل ذلك صمم أبو بكر على أن يضرب فى غير تردد ، قائلا فى شأن من امتنعوا عن أداء الزكاة : والله لو منعونى عقال بعير كانوا يعطونه رسول الله صلى الله عليه وسلم ، لقاتلتهم عليه ، ولو وحدى ما استمسك السيف بيدى ، واستعنت عليهم بالله وهو خير معين[1] » وفى رواية أخرى : « والله لو منعونى عناقا ، لحاربتهم على منعها » والعناق هو الصغير من ولد الماعز •

وقد قال عمر ، رضى الله عنه ، يصف هذه القضية : « انى سأخبركم عنى وعن أبى بكر • انه لما توفى رسول الله صلى

---

(١) ذلك انه كان يجب على دافع زكاة الأنعام ان يقدم الى جامع الزكاة عقال ما يدفعه اليه من أنعام حتى لا يكلف بيت المال تحمل ثمن هذا العقال •

الله عليه وسلم ارتدت العرب ومنعت شياتها وبعيرها (أى امتنعت عن دفع زكاة الأنعام) • فاجتمع رأينا كلنا : أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم : أن قلنا له : يا خليفة رسول الله ان رسول الله كان يقاتل العرب بالوحى والملائكة يمده الله بهم ، وقد انقطع ذلك اليوم : فالزم بيتك ومسجدك : فانه لا طاقة لك بقتال العرب • فقال أبو بكر : أو كلكم رأيه على هذا ؟ فقلنا : نعم • فقال : والله لئن أخر من السماء فتخطفنى الطير أحب الى من أن يكون رأيى هذا • ثم صعد المنبر فحمد الله وكبر وصلى على نبيه عليه السلام : ثم أقبل على الناس . فقال : « أيها الناس ! من كان يعبد محمدا . فان محمدا قد مات • ومن كان يعبد الله : فان الله حى لا يموت • أيها الناس ! أئن كثر أعداؤكم وقل عددكم ركب الشيطان منكم هذا المركب ! ؟ والله ليظهرن الله هذا الدين على الأديان كلها ولو كره المشركون • قوله الحق ووعده الصدق • بل نقذف بالحق على الباطل فيدمغه فاذا هو زاهق • كم من فئة قليلة غلبت فئة كثيرة باذن الله والله مع الصابرين • والله أيها الناس لو منعونى عقالا لجاهدتهم عليه واستعنت عليهم بالله ، وهو خير معين » •

فأبو بكر : رضى الله عنه : بيقينه بالله ورسوله : وايمانه بشرع الله وسنة رسوله •• لا يمكن أن يتحمل أمام ربه مسئولية أى جنف أو مخالفة أو تقصير : فكل فريضة كانت قائمة فى عهد الرسول ، صلى الله عليه وسلم : لابد وأن تبقى قائمة فى عهده •

ومن ثم ، فان أبا بكر ، رضى الله عنه : كان عليه أن يمضى فى الحرب دون أن يقتنع بها الآخرون ، بل وحتى لو لم يقتنع

هو نفسه بها ، لأنه فى هذا انما يدافع عن دين الله ، ويصد عن حرمته كل قوى النكسة والتخريب والظلام ..

ومع ذلك ، فان أبا بكر ، رضى الله عنه ، لم يمتشق حسامه الا بعد أن اقتنع المسلمون برأيه » .

فلقد راجع عمر أبا بكر ، وكان من رأيه ألا يقاتل المرتدين ، ما داموا لم يقترفوا سوى امتناعهم عن دفع الزكاة ، ويقول لأبى بكر : « كيف نقاتلهم ، وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : **أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله ، فمن قالها فقد عصم منى نفسه وماله** » .

وشارك عمر فى رأيه كبار الصحابة كأبى عبيدة بن الجراح الذى قال فيه الرسول « **ان لكل أمة أمينا ، وان أمين هذه الأمة أبو عبيدة بن الجراح** » وسالم مولى أبى حذيفة الذى كان حجة فى كتاب الله حتى أمر النبى المسلمين أن يتعلموا منه . وكان الرسول يقول له : « **الحمد لله ، الذى جعل فى أمتى مثلك** » **وكثيرون من أمثالهم** ..

وأبو بكر يأبى الا أن يحارب الذين منعوا الزكاة ، ويقول : « ان الزكاة حق المال » وفيها نحارب بالحق . ثم يهيب بعمر : « رجوت نصرتك ، وجئتنى بخذلانك ؟ أجبار فى الجاهلية وخوار فى الاسلام ؟ » .

« فاذا بعمر يثوب الى شدته بعد أن أفرغ أمانة الرأى ، كما قال : « ما هو الا أن رأيت ان الله شرح صدر أبى بكر للقتال

حتى عرفت أنه الحق » . وما أسهل أن يعرف الحق لمن يريد أن يراه ولا يغمض عينيه »[1] .

وحين انتصر المسلمون فى حروب الردة ، وقضوا على فتنة كانت تهدد الاسلام ونظمه والمجتمع الاسلامى بما يشبه الفناء، حمدوا لأبى بكر رأيه . وفى كلمات ابن مسعود ما يصور الموقف أصدق تصوير : « لقد قمنا بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم مقاما كدنا نهلك فيه ، لولا أن من الله علينا بأبى بكر » .

ـ فالاسلام لا يحتم على الحاكم النزول عند رأى الجماعة اذا لم يقتنع بصوابه .. فله قبول رأيهم أو تعديله أو رفضه .

يقول الدكتور محمد يوسف موسى : « ان الرسول ، صلى الله عليه وسلم ، أمر بالاستشارة للمعانى التى عرفناها ، وان كان مؤيدا بوحى الله وتسديده ، ولكن كان له أيضا بلا ريب أن يمضى فيما يعزم عليه من رأى وان خالف رأى أصحابه . وربما كان ذلك أيضا للامام الذى توفرت فيه الشروط اللازمة لتوليته شرعا ، فانه هو المسئول الأول عن الأمة وسياستها أمام الله والأمة والتاريخ »[2] .

---

(١) العقاد : عبقرية عمر ، الطبعة الرابعة ، ص ٢٥٤.
(٢) نظام الحكم فى الاسلام : ص ١١٨.

هل هناك طريقة معينة للشورى

ولم يحــدد الاسلام طريقة معينــة للشورى ، وانمــا ترك الطريقة للناس حسب تجاربهم فى الحياة واختبارهم لشئونها •

ولم يجر الرسول على طريقة محددة ، فكان تارة يقتصر على استشارة « وزيريه » أبى بكر وعمر • وأحيانا يطلب الى الناس أن يشيروا عليه بالرأى • يقول ابن هشام ، وهو بصــدد الكلام عن غزوة بدر : « وأتاه الخبر عن قريش بمسيرهم ليمنعــوا عيرهم (الابل المحملة بالطعام) فاستشار الناس »[1] وأحيانا كان يأخذ برأى واحد أو اثنين اذا ما اقتنع به دون أن يعــرض الاقتراح على أهل الرأى القادرين على اسداء النصح ، مثلما أخذ الرسول صلى الله عليه وسلم برأى سلمان الفارسى بحفــر خندق حول المدينة ، وبرأى الحباب بن المنذر ، حينما أشــار فى غزوة بدر بالانتقال من المكان الذى نزلوا فيه الى مكان آخر •

---

(١) السيرة النبوية : ج ٢ ص ٢٦٦

وكان الرسول ، صلى الله عليه وسلم ، يأمر القاضى باستشارة أهل الفقه[1] .

فلم يكن هناك مجالس خاصة للشورى مؤلفة عن طريق التعيين أو الانتخاب . وكان الخلفاء الراشدون يستشيرون أحيانا من يثقون به ويطمئنون الى رأيه وعلمه وتجاربه . وأحيانا أخرى يدعون المسلمين الى اجتماع عام فى المسجد أو فى مكان ما ، ويعرضون عليهم ما يرغبون استشارة برأيهم فيه .

---

(١) الأستاذ محمد سلام مدكور : القضاء فى الاسلام ص ٣٧

حق الأمة فى اختيار الحاكم

ـ حق الأمة فى اختيار الخليفة أو الامام ، وان لم يكن قد ورد بشأنه نص فى الكتاب أو السنة ، الا أنه قد استقر عليه الاجماع فى عهد الخلفاء الأربعة الراشدين ، وهو العهد الذى يمثل مبادىء الاسلام وقواعده وأصوله ، بشأن القضايا أو المسائل التى لم يرد بخصوصها نص فى القرآن أو السنة ، وذلك لأنهم لا يجمعون على ضلالة[1] .

ويتولى أمر اختيار الخليفة « أهل الحل والعقد » أو كما يسميهم الماوردى وغيره « أهل الاختيار » وسماهم البغدادى « أهل الاجتهاد » وهم ذوو الشوكة والمكانة والرأى فى الأمة ، كأئمة المسلمين ، وفقهائهم ، ورؤساء عشائرهم .. يباشرون هذه المهمة نيابة عن الأمة كلها ، فما يتفقون عليه من رأى ، بالاجماع أو الأغلبية ، فهو الرأى الذى يعبر عن رأى الأمة

---

(١) فى هذا المعنى الدكتور على عبد الواحد وافى : الحرية فى الاسلام ، ص ٩٢

تعبيرا صادقا باعتبارهم ممثليها والمتكلمين باسمها . يقـول ابن تيمية : « .. ولا ريب أن الاجماع المعتبر فى الامامة لا يضر فيه تخلف الواحد والاثنين ، ولو اعتبر ذلك لم تنفـذ امامة .. فلا يقدح فى اتفاق أهل الحل والعقد شذوذ من خالف[1] » .

وتتلخص الشروط الواجب توافرها فى أهل الحل والعقـد ــ كما بينها المـاوردى ــ فى ثلاثة أمور :

● العدالة الجامعة لشروطها . ويقصد بالعدالة : الاستقامة ، والأمانة ، والورع .

● العلم الذى يتوصل به الى معرفة مستحق الامامة ، على الشروط المعتبرة فيها[2] .

● الرأى والحكمة المؤديان الى اختيار من هو للامامة أصلح، وبتدبير المصالح أقوم وأعرف[3] .

ــ واختيار الخليفة على هذا الوجه هو ما يعرف « بالبيعة » وقد فسرها ابن خلدون فقال : « هى العهد على الطاعة . فقـد كان المبايع يعاهد أميره على أنه يسلم له النظر فى أموره وأمور المسلمين ، وكانوا اذا بايعوا الأمير وعقدوا عهده جعلوا أيديهم

---

(1) كتاب المنتقى : ص ٥٤٩

(2) انظر الشروط الواجب توافرها فيمن يتولى منصب الامامة فى مؤلفنا : مسئولية الحاكم فى الاسلام .

(3) الماوردى : الأحكام السلطانية ، ص ٤

فى يده تأكيداً للعهد . فأشبه ذلك فعل البائع والمشترى ، فسمى بيعة ، مصدر باع ، وصارت البيعة مصافحة بالأيدى . هذا مدلولها فى عرف اللغة ومعهود الشرع . وهو المراد فى الحديث فى بيعة النبى صلى الله عليه وسلم ليلة العقبة وعند الشجرة ، وحيثما ورد هذا اللفظ ، ومنه بيعة الخلفاء »[1] .

على هذا الأساس تولى الحكم الخلفاء الأربعة الراشدون . ولقد روى عن الحسن البصرى ، رضى الله عنه أنه قال : « أفسد أمر هذه الأمة اثنان : عمرو بن العاص يوم أشار على معاوية برفع المصاحف ، والمغيرة بن شعبة حين أشار على معاوية بن أبى سفيان بالبيعة لابنه يزيد . ولولا ذلك لكانت شورى الى يوم القيامة »[2] كما قال عن معاوية : « أربع خصال كن فى معاوية لو لم تكن فيه الا واحدة لكانت موبقة : انتزاؤه على هذه الأمة بالسيف حتى أخذ الأمر من غير مشورة ، وفيهم بقايا الصحابة وذوو الفضيلة واستخلافه بعده ابنه »[3] .

---

(1) المقدمة ، ص ١٧٤
(2) السيوطى : تاريخ الخلفاء ص ٧٩
(3) ابن الأثير : الكامل فى التاريخ ج ٣ ص ٢٠٩

بيعة أبي بكر الصديق

ـ توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولم يعين من يخلفه ، ولم يبين الطريقة التي ينتقل بها الاستخلاف أو الشروط الواجب توافرها في الحاكم . وما أن لحق عليه الصلاة والسلام بالرفيق الأعلى حتى اختلف الناس حول مسألة الخلافة أو الامامة : « فالأنصار يقولون انهم أحق بالخلافة من المهاجرين، لأنهم كثرة والمهاجرون قلة ، ولأنهم في ديارهم والمهاجرون طارئون عليهم ، ولأنهم جميعا عزب مسلمون ، ولهم فضل التأييد والايواء . والمهاجرون على قلتهم ، غير متفقين على اتفاق ينعقد به الاجماع ، وحجتهم الغالبة أنهم السابقون الي الاسلام ، ومنهم جلة الصحابة الأولين[1] » أو على حد تعبير أبي بكر ، رضي الله عنه : « أول من عبد الله في الأرض ، وهم أولياء الرسول ، صلى الله عليه وسلم ، وعشيرته ، والذين صبروا معه على شدة أذى قومهم وتكذيبهم اياهم ، وكل الناس

---

(١) عباس العقاد : عبقرية عمر ، ص ٢٤٩.

لهم مخالف زار ، فلم يستوحشوا لقلة عددهم واجماع قـومهم عليهم »[1] .

وقد بادر الأنصار الى عقد اجتماع فى سقيفة « بنى ساعدة » فى نفس اليوم الذى توفى فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم، وقبل انهاء مراسيم التشييع . فلما علم أبو بكر وعمر ، رضى الله عنهما ، بنبأ هذا الاجتماع أسرعا اليه ، ولقيـا فى الطريق أبا عبيدة بن الجراح فصحبهما .

ودارت المناقشات وتبودلت وجهات النظر فى الاجتماع بحرية كاملة وصراحة تامة ، حتى دعت كاتبا مستشرقا هو الأسـتاذ « ماكدونالد » الى أن يقرر : « أن اجتماع السقيفة يذكرنا الى حد بعيد بمؤتمر سياسى دارت فيه المناقشات وفق الأسـاليب الحديثـة »[2] .

كان الأنصار يريدون أن يولوا الأمر سعد بن عبـادة ، سيد الخزرج . وكان المهاجرون يرفعون أصواتهم ضد رغبة الأنصار . وقيل فيما قيل : من الأنصار أمير ، ومن المهاجرين أمير ..

وأدلى أبو بكر برأيه فيمن يرشح للخلافة ، فقال : هـذا عمر ، الرجل الذى أعز الله الاسلام به . وهذا أبو عبيـدة ابن الجراح الذى وصفه الرسول عليه الصلاة والسلام بأنه

---

(١) الطبرى : تاريخ الأمم والملوك ج ٣ ص ٢٠٨

(٢) D. B. Macdonald: Development of Muslim Theology, Jurisprudence, and Constitutional Theory, p. 73.

« أمين هذه الأمة » • ولقد رضيت أحد هذين الرجلين ، فأيهما شئتم فبايعوا • فقالا : لا ، والله لا نتولى هذا الأمر عليك •• وصاح عمر : « والله لأن أقدم فيضرب عنقى فى غير اثم ، أحب الى من أن أؤمر على قوم فيهم أبو بكر » •

فقال أبو بكر لعمر : أنت أقوى منى • فقال عمر لأبى بكر : أنت أفضل منى ، وان قوتى لك مع فضلك • لا ينبغى لأحد بعد رسول الله عليه الصلاة والسلام ، أن يكون فوقك يا أبا بكر ، فأنت أفضل المهاجرين ، وثانى اثنين اذ هما فى الغار ، وخليفة الرسول على الصلاة حين مرض واشتكى والصلاة أفضل دين المسلمين ، فأنت أحق الناس بهذا الأمر •

وما كاد عمر يتقدم باسطا يمينه ، مبايعا أبا بكر حتى تواثب الجمع من علية الصحابة يبايعون أبا بكر •• وهكذا انتهى الجمع المحتشد الى مبايعة أبى بكر ، ولم يتخلف عن بيعته الا نفر قليل كان على رأسهم سعد بن عبادة •

ثم كان الغد فجلس أبو بكر على المنبر ، وتكلم عمر بين يديه ، فقال للناس : « ان الله قد جمع أمركم على خيركم ، صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وثانى اثنين اذ هما فى الغار ، وأولى الناس بأموركم ، فقوموا فبايعوا » • فكانت البيعة العامة •

فلم يتول أبو بكر اذن الخلافة بوصية ، وانما تولاها باختيار المسلمين له اختيارا حرا • يقول ابن تيمية : « ولو قدر أن عمر وطائفة معه بايعوا أبا بكر ، وامتنع الصحابة عن البيعة ، لم

يصر اماما بذلك ، وانما صار اماما بمبايعة جمهور الصحابة الذين هم أهل القدرة والشوكة .. وأبو بكر بايعه المهاجرون والأنصار ، الذين هم بطانة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، والذين بهم صار للاسلام قوة وعزة .. فجمهور الذين بايعوا رسول الله صلى الله عليه وسلم هم الذين بايعوا أبا بكر ، أما كون عمر أو غيره سبق الى البيعة ، ففى كل بيعة لابد من سابق »[1] .

---

(١) منهاج السنة النبوية ج ١ ص ١٤٢

بيعة عمر بن الخطاب

ما ان شعر أبو بكر ، رضى الله عنه وأرضاه ؛ أنه على وشك لقاء ربه حتى جمع الناس وقال لهم : لا أظنني الا ميتا لما بي من المرض ، وقد أطلق الله بيعتي من أعناقكم ورد عليكم أمركم ، فانظروا فى تأمير من أحببتم عليكم ، فانكم ان أمرتم فى حياة مني ، كان أجدر ألا تختلفوا بعدي[1] . فوكل المسلمون أبا بكر أن يختار لهم من يرى فيه الخير لهم وللدين .

حينئذ دعا أبو بكر أهل الشورى ليقف على آرائهم فى أمر من يخلفه . ولندع الحديث لابن سعد ، اذ يقول :

ان أبا بكر دعا عبد الرحمن بن عوف ، فقال : أخبرني عن عمر بن الخطاب (أى بين لي مقام عمر) ، فقال : تسألني عن أمر وأنت أعلم به مني ! فقال أبو بكر : وان . فقال عبد الرحمن : هو والله أفضل من رأيك فيه .

---

(1) ابن الجوزي : سيرة عمر بن الخطاب ص ٤٤

ثم دعا عثمان بن عفان : فقال : أخبرنى عن عمر ، فقال : اللهم علمى به أن سريرته خير من علانيته ، وأنه ليس فينا مثله ٠

وشاور أبو بكر معهما سعيد بن زيد ، وأسيد بن الحضير ، وغيرهما من المهاجرين والأنصار[١] ٠ « وان منهم لمن حذره شدة عمر ، وقالوا له : « انك كنت تأخذ على يديه ولا تطيق غلظته ، فكيف ، وهو خليفة ؟ وما أنت قائل لربك اذا سألك عن استخلافه علينا ؟ » فبلغ الصبر بالرجل الصبور مداه ، وأمر من حوله أن يجلسوه ، فجلس وقال لمن خوفوه الله وعمر : « أبا لله تخوفوننى ؟ خاف من تزود من أمركم بظلم ٠ أقول : اللهم انى قد استخلفت على أهلك خير أهلك ! » ٠

« ولو شاء أبو بكر لقال ان ما خوفوه من شدة عمر لفضيلة من فضائله التى قدمته عنده على غيره ٠ فقد خاف عليهم الفتنة، وكان أكبر حذره أن تجىء الفتنة من أولئك الأعلام الذين يتبعهم الطغام ، وليس لهؤلاء غير عمر يرهبونه ويتقون الفتنة باتقائه ٠ ولما اتفق مدح المادحين ونقد الناقدين على ايثار عمر بالخلافة فرغ أبو بكر من مشورته ، وأبرأ الى الله ذمته ، ودعا بعثمان فأملى عليه كتاب العهد لعمر[٢] » ٠

ويذكر ابن سعد أنه بعد أن دعا أبو بكر عثمان ، وأملاه العهد، أمره أن يخرج الى الناس ، فخرج ومعه عمر وأسيد بن سعيد

---

(١) ابن سعد : الطبقات الكبرى ج ٣ ص ١٢٢.
(٢) العقاد : عبقرية عمر ص ٢٥٧.

القرظى ، فقال عثمان للناس : أتبايعون لمن فى هذا الكتاب ؟ فقالوا : نعم • وقال بعضهم ، وهو على : قد علمنا به ، وهــو عمر • فأقروا بذلك جميعا ورضوا به وبايعوا[1] • وكانت وصية أبى بكر لعمر ، رضى الله عنهما من « هؤلاء النفر من أصــحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم الذين قد انتفخت أجــوافهم وطمحت أبصارهم ، وأحب كل امرىء منهم لنفسه » قوله لعمر : « •• واعلم أنهم لم يزالوا منــك خائفين ما خفت الله ، ولــك مستقيمين ما استقامت طريقتك » •

وهنا ينبغى أن نشــير الى ما قاله عمر فى احدى خطبه : « بلغنى أن الناس هابوا شدتى ، وخافوا غلظتى وقالوا : قــد كان عمر يشتد علينا ورســول الله صلى الله عليه وسلم بين أظهرنا ، ثم اشــتد علينا وأبو بكر والينا دونه ، فكيف وقد صارت الأمور اليه ؟ ومن قال ذلك فقد صدق ، فقد كنت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فكنت عبده وخادمه • وكان من لا يبلغ أحد صفته من اللين والرحمة ، وكان كما قال الله تعالى : « بالمؤمنين رءوف رحيم » فكنت بين يديه سيفا مسلولا حتى يغمدنى أو يدعنى فأمضى • فلم أزل مع رسول الله صلى الله عليــه وسلم على ذلك حتى تــوفاه الله وهو عنى راض ، والحمد لله على ذلك كثيرا ، وأنا به أسعد • ثم ولى أمر المسلمين أبو بكر ، فكان لا ينكر أحد دعته وكرمه ولينه ، فكنت خادمه وعونه ، أخلط شدتى بلينه ، فاكون سيفا مسلولا حتى يغمدنى أو يدعنى فأمضى ، فلم أزل معه كذلك حتى قبضه الله عز وجل ،

---

(1) ابن سعد : الطبقات الكبرى ج ٣ ص ٢٠٠.

وهو عنى راض ، والحمد لله على ذلك كثيرا ، وأنا به أسعد .
ثم انى قد وليت أموركم أيها الناس ، فاعلموا أن تلك الشدة قد أضعفت ، ولكنها انما تكون على أهل الظلم والتعدى على المسلمين . فأما أهل السلامة والدين فأنا ألين لهم من بعض لبعض » .

— وفي تولية عمر يقول الطبرى : « أن أبا بكر ، رضى الله عنه لم يكتب عهده لعمر الا بعد أن إستشار كبار الصحابة ، وهم قادة الرأى وموضع ثقة الأمة ، فأثنوا كلهم على عمر ولما أتم استشاراته أشرف أبو بكر على النـاس ، وهو يقول : « أترضون بمن استخلف عليكم ، فانى والله ما ألوت جهـد الرأى ، ولا وليت ذا قرابة ، وانى استخلف عمر بن الخطاب ، فاسمعوا له وأطيعوا » . فقالوا : « سمعنا وأطعنا »[1] .

ويقول ابن تيمية : « .. وكذلك عمر لما عهد اليه أبو بكر انما صار اماما لما بايعوه وأطاعوه . ولو قدر أنهم لم ينفذوا عهد أبى بكر ولم يبايعوه لم يصر اماما[2] » .

وهكذا تولى عمر الخلافة بعـد أن استشار فيه أبو بكر أهل الرأى والحكمة والاجتهاد من المهاجرين والأنصار ، وبعد أن أجمع المهاجرون والأنصار على تزكية عمر واقرار رأى أبى بكر فى ترشيحه .

---

(١) تاريخ الأمم والملوك ج ٥ ص ٥١
(٢) منهاج السنة ج ١ ص ١٤٣

وقد بويع عمر بالخلافة باجماع لم ينعقد لامام قبله ولا بعده .. وقد فارق الفاروق الدنيا ، عليه رحمة الله ورضوانه ، والمختلفون فيه ينقضون والمتفقون على حمده يزيدون .

بيعة عثمان بن عفان

ـ لما حمل عمر الى منزله ، بعد أن طعنه فيروز (أبا لؤلؤة) بخنجر مسموم وهو قائم يصلى بالناس صلاة الفجر ، أشار الطبيب على عمر ، ومن حوله ، أن يعهد لمن يراه خيرا للاسلام والمسلمين • فقال عمر وهو يجود بأنفاسه الطاهرة : عليكم بهؤلاء الرهط الذين قال رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، انهم من أهل الجنة : على بن أبى طالب ، وعثمان بن عفان ، وعبدالرحمن ابن عوف ، وسعد بن أبى وقاص ، والزبير بن العوام ، وطلحة بن عبيد الله ، فلتختاروا منهم رجلا • كما أمر أن يحضرهم عبد الله بن عمر فى الاجتماع على ألا يكون له من الأمر شىء ، فعمر لم يدخل ابنه عبد الله ، رغم ورعه وتقواه واحترام المسلمين له ، وانما أمر بأن يحضر الاجتماع مشيرا فقط دون أن يشمله الاختيار ، وقال عمر فى هذا : حسب بنى الخطاب أن يتولى الخلافة واحد منهم ، فهو لم يشأ تطبيق النظام الملكى الوراثى الذى كان معمولا به فى الدولتين الفارسية والرومانية •

فلما أصبح دعا عمر الخمسة الأولين ، اذ كان طلحة غائبا

عن المدينة ، وقال لهم : انى نظرت فوجدتكم رؤســاء الناس وقادتهم ، ولا يكون هذا الأمر الا فيكم ، وقد قبض رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، وهو عنكم راض • انى لا أخاف النــاس عليكم ، ولكنى أخاف عليكم اختلافكم فيمــا بينكم ، فيختلف الناس • انهضوا فتشاوروا واختاروا رجلا منكم[1] •• وهكذا وضع عمر الأمانة التى حملها طوال سنى خلافته فى مثل عزم المرسلين ، فى أعناق هؤلاء مجتمعين •

وقرر عمر أن يجتمع المرشحون للخلافة ثلاثة أيام يتشاورون فى أمرهم ، ويصلى بالناس فى هذه الفترة « صهيب بن سنان » واذا وقف ثلاثة فى جانب شخص ، ووقف الثلاثة الآخرون فى جانب آخر ، كان رأى عبدالله بن عمر مرجحا ، فأى الفريقين حكم له فليختاروا رجلا منهم ، فان لم يرضوا بحكم عبد الله اختاروا الفريق الذى فيه عبد الرحمن بن عوف •

واجتمع الرهط الذين ولاهم عمر ، فتشــاوروا •• ورأى عبد الرحمن بن عوف اشتداد المنافسة ، فقد كان كل من المرشحين يحرص على أن تكون الخلافة له ، كما رأى أن الأيام الثلاثة التى حددها عمر قاربت على النهاية دون أن يصلوا الى اختيار الخليفة الجــديد •• فقال لهم عبد الرحمن بن عوف : لست بالذى أنافسكم فى الأمر ، والله لأن تؤخذ مدية ، فتوضع فى حلقى ، ثم ينفد بهــا الى الجانب الآخر أحب الى من ذلك ، ولكنكم ان شئتم اخترت لكم منكم • فجعلوا ذلك الى عبدالرحمن واختار عثمان بن عفان للخلافة ، فأمضى الباقون اختياره •

---

(١) الطبرى : تاريخ الأمم والملوك ج ٥ ص ١٣ و ٣٥ وما بعدها.

ويذكر الطبرى : ان عبد الرحمن بن عوف الذى فوض اليه الاختيار لم يأل جهدا ، وأمضى أياما وليالى يسأل الناس عمن يختارونه . ولم يعقد البيعة لعثمان الا بعد أن تيقن أن أغلبية الناس مجموعون عليه ، ثم بايع له الجميع »[1] .

وفى هذا يقول ابن تيمية : « ان عثمان لم يصر اماما باختيار بعضهم ، بل بمبايعة الناس له . وجميع المسلمين بايعوا عثمان ابن عفان لم يتخلف عن بيعته أحد . قال الامام أحمد : ما كان فى القوم من بيعة عثمان كانت باجماعهم .. والا لو قدر ان عبد الرحمن بايعه ، ولم يبايعه على ولا غيره من الصحابة أهل الشوكة لم يصر اماما .. لقد أقام عبد الرحمن ثلاثا حلف أنه لم يغتمض فيها بكبير نوم ، يشاور السابقين الأولين والتابعين لهم باحسان ، ويشاور أمراء الأنصار . فأشار عليه المسلمون بولاية عثمان ، وذكر أنهم كلهم قدموا عثمان فبايعوه ، لا عن رغبة أعطاهم اياها ، ولا عن رهبة أخافهم بها[2] » .

ولنصغ أيضا الى « ابن كثير » فى « البداية والنهاية » يحدثنا عن تولية عثمان وكيف حمل أمانة الحكم فيقول : « .. **نهض عبد الرحمن بن عوف ، رضى الله عنه ، يستشير الناس ، ويجمع رأى المسلمين عامتهم وقادتهم ، جميعا واشتاتا ، مثنى وفرادى ومجتمعين ، سرا وجهرا ، حتى خلص الى النساء المحجبات فى بيوتهن ، وحتى سأل الولدان فى المكاتب ، وحتى سأل الركبان الوافدين على المدينة ..** » .

---

(١) المرجع السابق ص ٣٨

(٢) منهاج السنة ج ١ ص ١٤٣

« ثم أرسل عبد الرحمن فى طلب عثمان وعلى ، فقدما عليه ، فأقبل عليهما ، وقال لهما : سألت الناس عنكما ، فلم أجد أحدا يعدل بكما أحدا .. ثم أخذ العهد على كل منهما لئن ولاه ليعدلن ، ولئن ولى عليه ليسمعن ، وليطيعن .. ثم خرج بهما الى المسجد ، وقد لبس عبد الرحمن العمامة التى عممه بها رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، وتقلد سيفا ، وبعث الى وجوه النـاس من المهاجرين والأنصار . ونودى فى الناس كافة : الصلاة جامعة .. وتراص الناس حتى غص بهم المسجد ، وحتى لم يبق لعثمان موضع يجلس فيه الا فى أخريات الناس ، وكان رجلا حييا . ثم صعد عبد الرحمن بن عوف منبر رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، فدعا دعاء طويلا ، ثم تكلم ، فقال : أيها الناس ، انى قد سألتكم سرا وجهرا ، فلم أجدكم تعدلون بعلى وعثمان أحدا فقم الى يا على . فقام اليه وأخذ عبد الرحمن بيده وسأله : هل أنت مبايعى على كتاب الله وسنة نبيه ، وفعل أبى بكر وعمر .. ؟ قال على : على كتاب الله وسنة رسوله واجتهاد رأى. ثم قال : قم الى يا عثمان ، فقام اليه ، فأخذ بيده وقال : هل أنت مبايعى على كتاب الله وسنة رسوله ، وفعل أبى بكر وعمر .. ؟ وقال عثمان : اللهم نعم .

« فرفع عبد الرحمن رأسه الى سقف المسجد ، ويده فى يد عثمان ، وقال : اللهم اسمع واشهد . اللهم انى قد جعلت ما فى رقبتى من ذلك فى رقبـة عثمان .. وازدحم النـاس على عثمان يبايعونه » .

وهكذا حمل عثمان أعباء الخلافة . حملها وهو على وشك أن يستقبل السبعين من عمره .

بيعة على بن أبى طالب

ـ بويع لعلى بالخلافة بعد حادثة من افجع الحوادث فى التاريخ الاسلامى ، وهى اغتيال حياة عثمان بن عفان ، رضوان الله عليـــه ، فى شيخوخته الوهنـــانة ، بعـــد أن حاصره الثوار والمتمردون فى داره ، ومنعوه المـــاء ، وكاد يقتله الظمأ لو أمهله القتلة بضعة أيام ..

ولمـــا قتل عثمان بن عفان ، رضى الله عنه ، بايع عليا جميع من كانوا بالمدينة من أصحاب رســـول الله ، صلى الله عليه وسلم ، ويروى الطبرى عن محمد الأكبر المعروف بابن الحنفية أنه قال : : كنت مع أبى (على بن أبى طالب) حين قتل عثمان ، رضى الله عنه ، فأتاه بالمنزل أصحاب رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، فقالوا : ان هذا الرجل قد قتل ، ولابد للناس من امام ، ولا نجد اليوم أحدا أحق بهـــذا الأمر منك ، لا أقدم سابقة فى الاسلام ولا أقرب من رسول الله ، صلى الله عليه وسلم . فقال : لا تفعلوا ، فانى أكون وزيرا خـــير من أن أكون أميرا . فلما ألحوا عليه ، قال : ففى المسجد ، فان بيعتى لاتكون

خفيا ، ولا تكون الا عن رضا المسلمين ، فقال عبدالله بن عباس : فلقد كرهت أن يأتى المسجد مخافة أن يشغب عليه ، وأبى هو الا المسجد . فلما دخل ، دخـل المهاجرون والأنصار فبايعوه ، ثم بايعه النـاس ..

وروى أنه لمـا اجتمع أهل المدينة لهذا الأمر ، قال لهم أهل مصر : أنتم أهل الشورى ، وأنتم تعقدون الامانة ، وأمركم عابر على الأمة ، فانظروا رجلا تنصبونه ونحن لكم تبع ، فقال الجمهور : على بن أبى طالب نحن به راضون[1] .

وفى كتاب « عبقرية الامام » للأستاذ عباس العقـاد ، تقرأ مايلى: « قال سيف بن عمر عن جماعة من شيوخه:« بقيت المدينة خمسة أيام بعد مقتل عثمان وأميرها الغافقى بن حرب يلتمسون من يجيبهم الى القيام بالأمر ، والمصريون يلحون على على ، وهو يهرب الى الحيطان (البساتين) ، ويطلب الكوفيون الزبير فلا يجدونه ، والبصريون يطلبون طلحة فلا يجيبهم ، فقالوا فيما بينهم : لا نولى أحـدا من هؤلاء الثلاثة . فمضـوا الى سعد بن أبى وقاص ، فقالوا : انك من أهل الشورى ، فلم يقبل منهم ، ثم راحوا الى ابن عمر ، فأبى عليهم . فحاروا فى أمرهم . ثم قالوا : ان نحن رجعنا الى أمصارنا بقتل عثمان من غير امرة اختلف الناس فى أمرهم ولم نسلم ، فرجعوا الى على ، فألحوا عليه ، وأخذ « الأشتر النخعى » بيده فبايعه ، وبايعه الناس .. وكلهم يقول : « لا يصلح لها الا على » . فلما كان يوم الجمعـة وصعد على المنبر بايعه من لم يبايعه بالأمس . وكان أول من

---

(١) الطبرى : تاريخ الأمم والملوك .

بايعه طلحة بيده الشلاء ، فقال قائل : انا لله وانا اليه راجعون ، ثم الزبير[1] » .

ومهما يكن من أمر تباين الروايات حول اليوم الذى بويع فيه على ؛ أكان هو اليـــوم الذى قتل فيه عثمان أم بعد مضى خمسة أيام ؛ فان عليا قد بايعه وحج ؛ كلها فى صميمها دعوة الى الوحدة والتوحيد ، والقيام بها مظهر من مظاهر الوحدة بين المسلمين فى كل بقاع الأرض .

هذا من ناحية العقيدة . أما دولة الاسلام فانها منذ قيامها فى يثرب بعد هجرة الرسول صلى الله عليه وسلم تعمل لتوحيـــد المسلمين جميعا فى كل أرض وصلتها دعوة الاسلام تحت راية واحدة ؛ طلبا للقوة ؛ وتحقيقا لمبدأ التوحيد والوحدة الذى يدور عليه الاسلام عقيدة ودولة .

وقد تحقق لدولة الاســـلام ما هدفت اليه ؛ فأصبحت دولة الاسلام ورايته تظل كل مسلم فى كل أرض وصل اليها الاسلام ، من أطراف الصين والهنـــد فى المشرق ؛ حتى ســـواحل المحيط الأطلسى فى المغرب .

والدول كالأفراد ، تمر فى حياتها بأطوار مختلفة من القوة والضعف كما يمرون ؛ وقد مرت دولة الاسلام بهذه الأطوار ، وفى كل أطوارها وتقلب أحوالها بين القوة والضعف كانت تحافظ على وحدتها ، حتى عندما تفككت وحدتها السياسية وانقسمت

(١) العقاد : عبقرية الامام ص ٥٧

الى دويلات صغيرة ظلت محتفظة برمز الوحدة ، وهو الخلافة فى مقرها فى عاصمة الدولة الكبرى الأم •

وحتى الذين انفصلوا سياسيا عن الدولة كان كل منهم يعمل على ضم ما يجاوره من دويلات يحكمها آخرون : وهو فى هذا يهدف الى استعادة وحدة الدولة تحت سيطرته وسلطانه ، ذلك أن هؤلاء الحاكمين كانوا يؤمنون بأن قوتهم فى وحدة دولة الاسلام لا فى تفرقها • فهذه خلافة العباسيين فى بغداد : وهذه خلافة الفاطميين فى القاهرة تعمل كل واحدة منهما للقضاء على الأخرى : وتوحيد العـــالم الاسلامى تحت ســيطرتها وحدها اعتقادا بأنها صاحبة الحق فى حكم العالم الاسلامى كله كوحدة واحدة لا كأجزاء متفرقة ، وكان فى استطاعة أى منهما أن تقنع وترضى بما تحت يدها من أراض شاسعة ، لو أن أيا منهما كانت تقبل التفرق والانقسام ، ولكن الصراع فى جوهره كان صراعا من أجل توحيد العالم الاسلامى ودولته فى وحدة واحدة يتقوى بها ويحقق هدف الاسلام الأساسى من التوحيد والوحدة •

هذا هو المحور التاريخى الذى تدور عليه أحداث تاريخ دولة الاسلام منذ قامت ، وفى كل عصورها وأطوارها •

وبعـــد ..

فمما تقدم يتبين لنا أن الحكومة الاســـلامية قائمة على أصل الشورى فى كل أمورها ، وأنها أساس ثابت ومتين لتدعيم الأمور وتوثيقها ـــ ســـيما اذا كان أصحاب الشـــورى من أولى الرأى والفضل فى الأمة فلاشك أن تاريخهم الناصع وتقدمهم وسبقهم يجعلهم أهلا لهذه المكانة،لأنهم لايصدرون عن غرض و لايتكلمون عن هوى فى نفوسهم وانما يعملون للمصلحة العامة التى يقصـــد بها أولا وآخرا صالح المسلمين وقد مر بنا أن حجيـــة الشورى تعتبر دليلا قاطعا على الأخذ بها والنزول عليها حسما للخـــلاف ووضعا للأمور فى نصابها كما حدث مع الرسول ـــ صلى الله عليه وسلم ـــ فى أكثر من موقف من المواقف المتقدمة ، وكما حدث فى بيعة أكثر الخلفاء من بعده .

فاذا عرفنا هذا أمكننا أن نجعل الشورى دائما نصب أعيننـــا ولا نحيد عنها فهى المصدر التشريعى الذى جرى الرسول ـــ صلى الله عليه وسلم ـــ والخلفاء الراشدون ـــ رضى الله عنهم ـــ عليه بل هى الدعامة الكبرى التى ارتكزت عليهـــا الحكومة الاسلامية فكانت بذلك من أعظم الحكومات شأنا وأرفعها مكانا وأنبلها فى نيل المقصد والهدف .

وفق الله جميع الحكومات العربية والاسلامية لهـــذا الغرض النبيل وجعلها محط الآمال وملتقى الأهـــداف والأغراض فى كل وقت وحين .

فهرس

ما رأيك ؟

ــ وبعد يا عزيزى القارىء الكريم ...

هذه رســالة اسلامية يقدمها لك المجلس الأعلى للشــئون الاسلامية فى الخامس عشر من كل شهر عربى ، فلعلها تحوز رضاك ، وترد على بعض الأسئلة التى تراودك ، وتدور بخلد كل مســلم غيور على دينه ، حريص على الاستزادة من مناهل الاسلام العذبة .

أكتب لنا برأيك فيها ، وما تراه من توجيهات تهـدف أولا وأخيرا الى خدمة أجل رسالة وأتم هــدف .

والله نسأل أن يلهمك السداد والتوفيق .

على أن يكون خطابك متضمنا البيانات التالية :

الاســم : . . . .

العنوان : . . . .

الوظيفة : . . . .

ويرسل الى المجلس الأعلى للشئون الاسلامية

القــاهرة : ٣ شــارع الأمير قدادار متفرع من ميدان التحــرير .

قسم الرسائل والتراث

مطابع الأهرام التجارية

رقم الايداع ٥٤٤٤ / ١٩٧٦

الرقم الدولى / ٩ ـــ ٢٤٠ ـــ ٩٧٧ ISBN


بسم الله الرحمن الرحيم
جمهورية مصر العربية
المجلس الأعلى للشئون الإسلامية
قسم الرسائل والتراث
يسر المجلس الأعلى للشئون الإسلامية أن يزود المكتبة الإسلامية والقارئ العربي بالمؤلفات الإسلامية المحققة بأقلام كبار أساتذة التراث المتخصصين
الأحاديث القدسية
(جزآن في مجلد واحد)
يشتمل على الأحاديث القدسية الموجودة في أمهات كتب السنة مثل: موطأ الإمام مالك، وصحيح البخاري، وصحيح مسلم، وجامع الترمذي، وسنن أبي داود، وسنن النسائي، وسنن ابن ماجه
واعتمد في شرح الأحاديث على شرح الإمام النووي لصحيح مسلم، والعلامة القسطلاني لصحيح البخاري
يقع الكتاب في ٤٩٧ صفحة من القطع الكبير
مزوداً بفهارس الأحاديث ورواتها
ثمن هذا المجلد ١١٠ قروش
يشرف على إصدارها
محمد توفيق عويضة
مراكز البيع

الثمن ٥ قروش